الإجابة النموذجية في مادة المنازعات الإدارية

السؤال الأول: (12 نقطة)

- **حدد بدقة واختصار المستجد في نطاق منازعات المنظمات المهنية في ظل القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

لابد من التمييز بين المنظمات المهنية الوطنية والمنظمات المهنية الجهوية.

أولا : بالنسبة للمنظمات المهنية الوطنية

- **بموجب المادة 800** من القانون 22-13 أصبحت المنظمات المهنية الوطنية من الأشخاص المعنوية التي يطبق عليها المعيار العضوي، بمعنى أنه كلما كانت المنظمات المهنية الوطنية طرفا في النزاع انعقد الاختصاص للمحكمة **الإدارية**، بغض النظر عن طبيعة النزاع سواء كان النزاع عاديا أم إداريا.....03 نقاط
- **بموجب المادة 900 مكرر** يتبين بأن المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى العاصمة وإضافة إلى دورها كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، ينعقد اختصاصها **دون بقية المحاكم الإدارية للاستئناف** الأخرى كدرجة أولى في نطاق دعاوى إلغاء وتفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، والملاحظ أن النزاع في نطاق الدعاوى السابقة من طبيعة إدارية، كونها تنصب على قرارات إدارية، والحكم الصادر في هذا النطاق يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف على عكس ما كان سائدا قبل تعديل 2022، إذ كان الحكم الصادر من مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا بمعنى أنه غير قابل للاستئناف، وبذلك كرس تعديل 2022 التقاضي على درجتين في هذا المجال.....03

والخلاصة أن جميع أنواع منازعات المنظمات المهنية الوطنية أصبح ينعقد الاختصاص فيها للقضاء الإداري.

ثانيا: بالنسبة للمنظمات المهنية الجهوية....01

- بموجب المادة 801 من القانون 22-13 أضافت للأشخاص المعنوية على المستوى المحلي المنظمات المهنية الجهوية، وأصبحت بالنتيجة المحكمة الإدارية تختص إضافة لما كان سائدا سابقا ولا يزال، في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية، وبمفهوم المخالفة أن ما خرج عن الدعاوى المذكورة في نص المادة 801 لا ينعقد فيه الاختصاص للمحكمة الإدارية كلما كانت المنظمة المهنية الجهوية طرفا في النزاع.....03

والخلاصة أن المنازعات من طبيعة إدارية المتعلقة بدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الجهوية تختص بها المحكمة الإدارية ودون ذلك ينعقد فيه الاختصاص للقضاء العادي.....01

وما يمكن قوله: أنه بالرغم من أن المنظمات المهنية الوطنية و كذا الجهوية هيئات من طبيعة واحدة، يكمن الاختلاف بينهما من حيث امتداد الاختصاص الاقليمي، إلا أن الإشكال المطروح هو لماذا ميز المشرع بين منازعات المنظمات المهنية الوطنية والمنظمات المهنية الجهوية في ظل القانون 22-13 فبينما وحد الاختصاص القضائي في

نطاق منازعات المنظمات المهنية الوطنية لا تزال منازعات المنظمات المهنية الجهوية مشتتة بين القضاء العادي والقضاء الإداري.....01

السؤال الثاني(اختياري): (08 نقاط)

.

- لو كنت قاضيا ضمن التشكيلة سأحكم بـ:

نظرا لأن دعوى الإلغاء ترفع ضد القرارات الإدارية على أن يؤسس الطاعن طعنه على وجه أو أكثر من أوجه الطعن مدعيا عدم مشروعية القرار الإداري، ونظرا لكون الطاعن لم يؤسس طعنه على أي وجه من أوجه الطعن، فلا يكفي أن يدعي الطاعن أن مضمون القرار يمس بمصالحه الخاصة طالما كانت الغاية من إصداره هي تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على النظام العام وعليه سأحكم برفض الدعوى موضوعا لعدم التأسيس .(الحكم برفض الدعوى موضوعا لعدم التأسيس/ التأسيس .....04)....04

- **لو كنت محاميا سأنصح ذوي حقوق الضحية(أ)بـ:**

1/ رفع دعوى تعويض ضد البلدية على أساس المادة 802 /2 أمام القسم المدني بالمحكمة الابتدائية بعنابة كون دعاوى المسؤولية الرامية لطلب التعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبات التابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، إذ ينعقد فيها الاختصاص للقضاء العادي كاستثناء على المعيار العضوي.....04

2/ رفع دعوى تعويض على المستشفى أمام المحكمة الإدارية لعنابة على أساس الخطأ لكون دعاوى القضاء الكامل من اختصاص المحاكم الإدارية طبق لنص المادة 801 /02 من القانون 08-09 المعدل والمتمم.....04.